فيها اولا واذا توقف الاخذ على اللبث فهل يباح اللبث اولا فيه اشكال ولا يحرم
على الجنب وضع شيء في المساجد وصرح جماعة بوجوب الغسل له ويحرم على الجنب الاجتياز
في المسجد الحرام ومسجد النبي ص اذ وجب ذلك عليه وجب الغسل له وكذا التيمم فيهما
ان وجب ويجوز للجنب اجتياز فيما عدا المسجدين من سائر المساجد وهل يلحق به
المشي على وجه لا يعد اجتيازا ولا اختلفوا فيه فقيل لا يلحق وهو الاقرب وهل يحرم
على الجنب اللبث في المشاهد المقدسة اولا اختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم
ولا يخلو من قوة الا ان الاحوط الاول ويحرم على الجنب قراءة كل من العزائم الاربع وصرح
كثير من الاصحاب بانه يحرم عليه قراءة بعضها مط ولو كان لفظة بسم الله وبالخصوص منهم
انه لا يحرم البعض المشترك بينها وبين غيرها الا اذا نوى انه منها ونوقش في بعض
بعض الكلمة المنوى بها العزيمة وقطع بعض بالتحريم فيها اذا قصد من الكلمة العزيمة
ثم عرض في الاثناء سكوت واذا وجب عليه قراءة شيء من العزائم الاربع منها وجب عليه
الغسل لها وهل يحرم قراءة غير ما ذكر من القرآن اختلفوا فيه فالاكثر على الجواز وقيل
لا يجوز وفصل ثالث فمنع من الزائد على سبع ايات وجوز غيره وفصل رابع فمنع
من الزائد على سبعين اية وجوز غيره والمعتمد الاول واختلفوا في وجوب الغسل لنفسه
فقيل لا يجب لنفسه بل انما يجب للغير بمعنى ان الغرض من وجوبه ليس الا صحة الاتيان
بعبادة مشروطة به من الصلوة وغيرها وقيل يجب لنفسه والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني
وعلى الاول يلزم ان لا يجب قبل وجوب المشروط به فلو اتى به حينئذ يكون مستحبا ويجزى
عن الواجب ويجوز الاكتفاء به ويتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل
الذكر والانثى في نوم او يقظة وربما استفاد من بعض عدم وجوبه باحتلام المرأة وهو

ضعيف

ضعيف ولا يشترط في خروج المني الدفق والشهوة واذا رأى في النوم انه انزل ولما انتبه
لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل واذا انتقل المني من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر
لم يكن موجبا للغسل ولا اشكال في ان خروج المني من الموضع الطبيعي المعتاد يوجب الغسل
وانما الاشكال في ايجابه الغسل اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يوجب ولكن القول
بانه لا يوجب لا يخلو عن قوة وما يخرج من الشخص ان علم كونه منيا يوجب الغسل مط ولو تجرد
عن الدفق والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم باحد الامرين
فالاصل يقتضي عدم ايجابه وان ظن بكونه منيا لكن رجح بعض الاصحاب الحكم بكونه منيا
اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور والحق بعض من يقارب ذلك رائحة الطلع والعجين
رطبا وايلاج الذكر في قبل المرأة يوجب الغسل في الفاعل والمفعول ولا فرق في الجماع قبلا
ودبرا بين كونهما قائمين او مستيقظين ومتى العنين ومثل النوم الاغماء والسكر والغفلة اونائمين
فاذا علما بالجماع وجب عليهم الغسل ولا يكفي مجرد النطق وان كان الاغتسال معه احوط
وهل يثبت بسائر الاسباب الشرعية في شهادة العدلين والاستفاضة الظنية وغيرهما فيه
اشكال ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع الانزال وادخال تمام الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة
ولكن يشترط دخول تمامها فلا يكفي البعض واذا قطع بعض الحشفة فقيل يكتفي بغيبوبة
الباقي منها وقيل يكتفي بذلك الا لم يذهب المعظم والاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو
من قوة واذا لم يبق من الحشفة شيء فصرح جماعة بوجوب الغسل اذا دخل قدر الحشفة
ولكن عده اذا لم يتحقق ذلك واحتمل بعض الاكتفاء بمسمى الدخول واحتمل ايضا توقف الوجوب
على ادخال جميع الباقي والوسط احوط واذا وطئ الخنثى ووطئ فلا يجب عليهما الغسل ما دام وهو
الخنثى وهل يجب بذلك اذا كبرا فيه اشكال وصرح جماعة بالوجوب وهو احوط وصرح جماعة

Copyright © King Saud University